



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 ديسمبر 2024 م - العدد الثاني عشر

الجريدة الرسمية

السنة الثالثة والخمسون - العدد الثاني عشر

الصفحة

- القوانين:**
قانون رقم (13) لسنة 2024 بشأن تنظيم استخدام الكاميرات في مهام منتسبي القيادة العامة لشرطة أبوظبي. 5
- المراسيم:**
مرسوم أميري رقم (8) لسنة 2024 بشأن تعيين ممثل الحاكم في منطقة العين. 11
مرسوم أميري رقم (11) لسنة 2024 بشأن بعض أعضاء المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي. 12
- قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:**
قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2024 بتعيين المدير العام لشرطة أبوظبي. 15
- قرارات المجلس التنفيذي:**
قرار المجلس التنفيذي رقم (144) لسنة 2024 بشأن التعديل على عضوية مجلس إدارة صندوق خليفة لتطوير المشاريع. 19
- قرارات أخرى :**
قرارات دائرة القضاء:
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (69) لسنة 2024 بشأن تحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية. 23
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (70) لسنة 2024 بشأن تحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية. 26
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (71) لسنة 2024 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية. 28
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (72) لسنة 2024 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة التنمية الاقتصادية. 30

- 32 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (73) لسنة 2024 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة التنمية الاقتصادية.
- 34 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (74) لسنة 2024 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة العين.
- 36 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (75) لسنة 2024 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي دائرة الثقافة والسياحة.
- 38 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (76) لسنة 2024 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة أبوظبي.
- 41 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (78) لسنة 2024 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة أبوظبي.

قرارات هيئة البيئة - أبوظبي:

- 44 قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة - أبوظبي رقم (5) لسنة 2024 بإصدار الأئحة التنظيمية في شأن جودة التربة في إمارة أبوظبي.
- 52 قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة - أبوظبي رقم (7) لسنة 2024 في شأن تقييم وإدارة المخاطر الناتجة عن تلوث التربة في إمارة أبوظبي.
- 59 قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة - أبوظبي رقم (8) لسنة 2024 بشأن لائحة التصالح والتظلم الخاصة بالمخالفات والغرامات الإدارية.


قرارات دائرة البلديات والنقل:

- 61 قرار إداري رقم (365) لسنة 2024 بشأن دليل الأحكام المنظمة لأعمال هندسة التربة في إمارة أبوظبي - الإصدار الثاني.
- *مرفق في الجزء الثاني: دليل الأحكام المنظمة لأعمال هندسة التربة في إمارة أبوظبي.

قرارات جمارك أبوظبي:

- 62 قرار إداري رقم (244) لسنة 2024 بشأن انشاء وتنظيم عمل الدوائر الجمركية في إمارة أبوظبي.

القوانين



قانون رقم (13) لسنة 2024 بشأن تنظيم استخدام الكاميرات في مهام منتسبي القيادة العامة لشرطة أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن القيادة العامة لشرطة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة : إمارة أبوظبي.

القيادة العامة : القيادة العامة لشرطة أبوظبي.

القائد العام : القائد العام لشرطة أبوظبي.

منتسب القيادة: من يشغل إحدى الوظائف الواردة في موازنة القيادة العامة من
العامّة فئة العسكريين الضباط وضباط الصف والأفراد والحراس من
الذكور والإناث.

الكاميرا : آلة معدة للتقاط وتسجيل ونقل الصوت أو الصورة أو الفيديو يستخدمها منتسب القيادة العامة أثناء تأديته المهام والواجبات الوظيفية المكلف بها.

التسجيلات : ما يتم التقاطه وتسجيله ونقله بواسطة الكاميرا من أصوات أو صور أو فيديوهات، وتحفظ في وسائل التخزين.

وسائل التخزين : الأجهزة أو المعدات التي تحفظ فيها التسجيلات أو تستخدم لنقلها.

مادة (2)

يهدف هذا القانون إلى تنظيم استخدام منتسبي القيادة العامة للكاميرات أثناء تأديتهم المهام والواجبات الوظيفية، وحفظ التسجيلات والتعامل معها وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (3)

يحدد بقرار من القائد العام ما يأتي:

- الوحدات الشرطية والفئات المكلفة باستخدام الكاميرات وحفظ التسجيلات والتعامل معها، والأحوال التي يجب فيها تشغيلها.
- ضوابط وإجراءات حفظ وتأمين التسجيلات في وسائل التخزين واستخدام التسجيلات وتداولها مع جهات التحقيق والمحاكم المختصة.
- ضوابط وحالات استخدام البث المباشر عن طريق الكاميرات والفئات المرخص لها باستخدامه.

مادة (4)

- لمنتسبي القيادة العامة المكلفين باستخدام الكاميرات أثناء تأديتهم المهام والواجبات الوظيفية تشغيل التسجيل في الأماكن العامة، وفي الأماكن الخاصة في أحوال القبض والتفتيش المصرح بها قانوناً وفقاً للتشريعات السارية.
- يحظر على منتسبي القيادة العامة استخدام الكاميرات في الأماكن العسكرية، والدبلوماسية، والأماكن المحظور التصوير فيها، والأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من القائد العام.

مادة (5)

- يلتزم منتسب القيادة العامة عند استخدامه الكاميرا بالآتي:
1. وضعها في مكان واضح على الزي العسكري أو المدني، بما يمكن الجمهور من رؤيتها.
 2. تشغيل الكاميرا في الحالات التي يجب عليه تشغيلها.
 3. عدم وضع أي عائق يحجب التصوير، أو يعطل عملها.
 4. عدم التلاعب أو التغيير في استخدامها، وعدم إيقافها.
 5. إعلام كل من يتم استيقافه أو توقيفه بأن الكاميرا بحالة تسجيل.
 6. عدم إجراء أي تعديلات عليها أو إضافات إليها، إلا بعد موافقة الوحدة التنظيمية المختصة في القيادة العامة.
 7. أي التزامات أخرى يحددها القائد العام بقرار منه.

مادة (6)

- تعد التسجيلات سرية، وتحفظ في وسائل التخزين المناسبة بالحالة ذاتها التي التقطتها الكاميرا، ويحظر التلاعب بها أو تغييرها.
- يحظر على منتسبي القيادة العامة نشر أو إفشاء التسجيلات أو تمكين الغير من الاطلاع عليها إلا لأغراض العمل الرسمي وبناءً على موافقة مسبقة صادرة من الوحدة التنظيمية المختصة في القيادة العامة أو جهة التحقيق أو المحكمة المختصة.

مادة (7)

تكون التسجيلات حجة في الإثبات، ما لم يثبت خلاف ذلك.

مادة (8)

كل منتسب للقيادة العامة يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، يجازى انضباطياً وفقاً للتشريعات السارية، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية أو المدنية عند الاقتضاء.

مادة (9)

يُصدر القائد العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (10)

يجوز بقرار من المجلس التنفيذي استخدام الكاميرات من قبل الموظفين الذين لهم صفة مأموري الضبط القضائي في أي من الجهات الحكومية الأخرى في الإمارة، مع التزامهم بالقواعد والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، ويصدر رئيس الجهة الحكومية القرارات المنظمة لاستخدام الكاميرات من قبل أولئك الموظفين، كما يصدر بعد موافقة المجلس التنفيذي قواعد وإجراءات حفظ التسجيلات واستخدامها وتداولها وفق أحكام هذا القانون.

مادة (11)

يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.


مادة (12)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 31 - ديسمبر - 2024 م
الموافق: 30 - جمادي الآخرة - 1446 هـ

المراسيم



مرسوم أميري رقم (8) لسنة 2024 بشأن تعيين ممثل الحاكم في منطقة العين

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2017 بتعديل تسمية المنطقتين الشرقية والغربية في إمارة أبوظبي.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (26) لسنة 1971.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (20) لسنة 2006 في شأن إعادة تنظيم ديواني ممثل الحاكم في المنطقتين الشرقية والغربية.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2023 بشأن تعيين نائب حاكم أبوظبي.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُعين سمو الشيخ/ هزاع بن زايد آل نهيان، ممثلاً لنا في منطقة العين.

المادة الثانية

- يُلغى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2023 المشار إليه.
- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 03 - ديسمبر - 2024 م
الموافق: 02 - جمادي الآخرة - 1446 هـ

مرسوم أميري رقم (11) لسنة 2024 بشأن بعض أعضاء المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس التنفيذي.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُعين معالي اللواء / أحمد سيف محمد بن زيتون المهيري عضواً بالمجلس التنفيذي قائداً عاماً لشرطة أبوظبي بدلاً من معالي اللواء / فارس خلف المزروعى.

المادة الثانية

يُعين معالي د. / عبدالله حميد الجروان الشامسي عضواً بالمجلس التنفيذي رئيساً لدائرة الطاقة بدلاً من معالي م. / عويضة مرشد المرر.


المادة الثالثة

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 31 - ديسمبر - 2024 م
الموافق: 30 - جمادى الآخرة - 1446 هـ

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي



قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2024 بتعيين المدير العام لشرطة أبوظبي

نحن خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن القيادة العامة لشرطة أبوظبي وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى


يُعين سعادة اللواء الشيخ / محمد بن طحنون آل نهيان مديراً عاماً لشرطة أبوظبي.

المادة الثانية


يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خالد بن محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 31 - ديسمبر - 2024 م
الموافق: 30 - جمادي الآخرة - 1446 هـ



قرارات المجلس التنفيذي




قرار المجلس التنفيذي رقم (144) لسنة 2024
بشأن التعديل على عضوية مجلس إدارة صندوق خليفة
لتطوير المشاريع

بالاطلاع على قرار المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق خليفة لتطوير المشاريع، قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:


1. يحل السيد / شامس علي الظاهري محل سعادة / محمد نجم محمد القبسي في عضوية مجلس إدارة صندوق خليفة لتطوير المشاريع.
2. يحل السيد / أحمد عبداللطيف الموسى محل السيدة / إلهام عبدالخفور القاسم في عضوية مجلس إدارة صندوق خليفة لتطوير المشاريع.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 29 - نوفمبر - 2024 م
الموافق : 27 - جمادى الأولى - 1446 هـ



قرارات أخرى



قرار رئيس دائرة القضاء رقم (69) لسنة 2024
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية
لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 في شأن إنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة
الغذائية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وبناء على كتاب مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم
(2023/87) بتاريخ 6 فبراير 2023، وكتاب مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة
الغذائية رقم (2024/355) بتاريخ 2 مايو 2024،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2024/39231) بتاريخ
30 سبتمبر 2024،

قرر:

المادة الأولى

تخول صفة الضبطية القضائية للموظفين التالي بيانهم، بالنسبة للجرائم
والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق
القانون رقم (7) لسنة 2019 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. فاطمة راشد سليمان حمد الشامسي.
2. رمله حمد محمد العامري.
3. مها ميخوت سالم هيشمره.

4. محمد يوسف عبد الله البديع النقي.
5. فهد خميس صالح عبد الله المحروقي.
6. بلال عبد الكريم عمار.
7. جعفر أحمد محمد أحمد الحسن.
8. عمر علي أحمد عبد الله.
9. فهد محمد صالح يسلم الزبيدي.
10. علي صالح عبد ربه علي المصعبي.
11. سالم عبيد علي ضاحي الكعبي.
12. أحمد خلفان سلطان بتال المرر.
13. محمد أحمد مصيقر سعد الله بن عمرو.
14. سعيد حسن محمد مرسى السخاوى.
15. وليد عمر عبد الله عمر الكثيري.
16. سيف سعيد محمد عبيد البلوشي.
17. علي سعيد علي مسلم المعمرى.
18. ماجد سعيد سليمان محمد المعمرى.
19. وليد محمد عبد الله حسين حسن.
20. علي ناصر علي سالم الجنبيي.
21. سلطان محمد عبد الرحمن عبد الله المرزوقي.
22. أحمد عبد الله صالح عوض الكريي.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 26 جمادى الأولى 1446 هـ
الموافق : 28 نوفمبر 2024 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (70) لسنة 2024
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية
لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 في شأن إنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة
الغذائية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وبناءً على كتاب مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم
(2024/355) بتاريخ 2 مايو 2024،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2024/46068) بتاريخ
12 نوفمبر 2024،

قرر:

المادة الأولى

تخول صفة الضبطية القضائية للموظفين التالي بيانهم، بالنسبة للجرائم
والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق
القانون رقم (7) لسنة 2019 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. أحمد محمد عوض أحمد شوعان.
2. معتز علي مبروك حنقي حسن.
3. أمين حسين سعيد عبد الله العامري.
4. سالم غابش سالم غابش الخميسي.
5. وليد راشد سعيد خلفان المعمرى.

6. عبد الرحمن عمر سعيد عبد الله العامري.
7. جاسم ملا محمد عبد الله المرزوقي.
8. سالم عبد الله ناجم سالم بنى بوحسن.
9. سيف عبد الله حمد البسطي المعمرى.
10. أحمد ربيع عيد سعيد الريسي.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 26 جمادى الأولى 1446 هـ
الموافق : 28 نوفمبر 2024 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (71) لسنة 2024
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية
لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 في شأن إنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة
الغذائية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وبناء على كتاب مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم
(2024/355) بتاريخ 2 مايو 2024،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أن ع/2024/181)، بتاريخ
30 يوليو 2024،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2024/43495) بتاريخ
24 أكتوبر 2024،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة
للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال
وظائفهم وفق القانون رقم (7) لسنة 2019 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة،
وهم:

1. أمنة محمد عبد الله أحمد الحمادي.
2. إيمان سلطان خليفة سعيد الخميساني.
3. مريم راشد سالم محمد المنذري.
4. ريم عبد الله ناصر مبارك السويدي.
5. عامر حاتم علي محمد المحرمي.
6. كاميليا أحمد سالم أحمد البريكي.

7. محمد الصادق عبدالمجيد الأمين عبدالمجيد.
8. حسن جمعة محمد بالحاج المرشدة.
9. معتز بالله محمد طه منصور.
10. مريم محمد صالح بخيت الكعبي.
11. عبدالله عبدالكريم عبدالله عبدالكريم.
12. علي مسلم أحمد قطن المهري.
13. سالم أحمد حسن غريب الحوسني.
14. سالم علي محمد ذيبان المنصوري.
15. عبدالله علي ناصر محمد الحامدي.
16. إبراهيم سليمان إبراهيم الشحي.
17. علي خالد عامر حميد الزريقي.
18. عرار عنتر النوبى خميس.
19. محمد أحمد محمد قاسم الحمادي.
20. مطريخيت عيسى حويرب المنصوري.
21. محمد حسن محمد قاسم الحمادي.
22. محمد درويش عبدالله قصير الشحي.
23. سامي زيد على الهاشمي.
24. أحمد سالم سعيد سالم الكعبي.
25. محمد حسن علي قريش البلوشي.
26. مروان راشد حميد راشد اليحيائي.
27. خالد سعيد عبدالغفور عبدالله المقبالي.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 26 جمادى الأولى 1446 هـ

الموافق : 28 نوفمبر 2024 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (72) لسنة 2024
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة التنمية الاقتصادية
رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وبناء على كتاب وكيل دائرة التنمية الاقتصادية رقم (د ت أ/ 524/4424/02 -
2024/O) بتاريخ 27 مايو 2024،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أن ع/ 2024/131) بتاريخ
19 يونيو 2024،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2024/45969) بتاريخ
11 نوفمبر 2024،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة
للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال
وظائفهم وفق القانون رقم 7 لسنة 2018 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. راشد خميس حمد عتيق المزروعى.
2. أحمد محمد عمر علي البريكى.
3. علي سالم راشد مرشد المنصوري.
4. سلطان راشد عبيد سلطان الكعبي.
5. خديجة جمعة أحمد الحمادي.
6. خالد أحمد سعيد زين الزبيدي.
7. مبارك محمد خادم سالم المنصوري.

8. محمد خالد محمد شريف الخوري.
9. منصور مبارك معضد مبارك البلوشي.
10. محمد علي سعيد عبلان المزروعى.
11. محمد عبد الله علي غريب الحوسني.
12. مبارك راشد راشد المنصوري.
13. ماجد أحمد سعيد فلاح المنصوري.
14. عبد الله سهيل عبد الله زعل الفلاحى.
15. خالد سعيد جمعة سعيد السويدي.
16. حمد مصبح صالح حمدان المنصوري.
17. حمد جاسم محمد الرقراقى المزروعى.
18. أحمد عيضة بجاته سالم الكثيرى.
19. مطر عشير علي سليمان المزروعى.
20. شاهين بطي خليفة محمد المحيربي.
21. سعيد منصور راشد مرشد المنصوري.
22. سالم عوض علي عبيد المحرمي.
23. أحمد محمد يوسف جاسم الحمادي.
24. ماجدة أحمد سالم علي الحوسني.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الثالثة

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 26 جمادى الأولى 1446 هـ
الموافق : 28 نوفمبر 2024 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (73) لسنة 2024
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة التنمية الاقتصادية
رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وبناء على كتاب وكيل دائرة التنمية الاقتصادية رقم (د ت أ/524/4424/02 -
2024/0) بتاريخ 27 مايو 2024،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أن ع/2024/131) بتاريخ
19 يونيو 2024،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2024/46167) بتاريخ
12 نوفمبر 2024،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة
للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال
وظائفهم وفق القانون رقم 7 لسنة 2018 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. صالح حمد علي عبد الله المنصوري.
2. محمد صالح أحمد الحمادي.
3. ناصر سيف عبد الله محمد المزروعى.
4. وفاء سالم خميس البلوشى.

5. مجيد مسعود جاسم الحوسني.
6. علي طالب علي آل يعقوب الزعابي.
7. عيلان مطر محمد كراز المهيري.
8. عبد الله فهد علي فهد التميمي.
9. حمدان سهيل عيضة طناف المنهالي.
10. ياسر سعيد سالم محمد الجنيبي.
11. وليد عوض مقبل ناصر الحميري.
12. مبارك سيف فاضل سيف المحيربي.
13. محمد الماس خلفان محمد المرز.
14. مبارك عبد الله مبارك هميله المزروعى.
15. محمد خليفة بطي آل حمر عين المحيربي.
16. محمود هلال علي محمد البلوشي.
17. سعيد محمد علي حمر عين الدرمكي.
18. حامد صياح خميس بوهليبه المنصوري.
19. فيصل عبد الكريم عمر عبد الله المنهالي.
20. حمد راشد حمد راشد التميمي.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الثالثة

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 26 جمادى الأولى 1446 هـ
الموافق : 28 نوفمبر 2024 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (74) لسنة 2024
بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة العين

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة
والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وبناء على كتاب دائرة البلديات والنقل رقم (2024/104) بتاريخ 6 يونيو
2024،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2024/45968)
بتاريخ 11 نوفمبر 2024،

قرر:

المادة الأولى

يغول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم
والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق
التشريعات السارية، وهم:

1. هند جوعان عبد الله محمد المهيري.
2. حسن حارب سالم خلفان الشامسي.
3. محمد علي سعيد علوش.
4. صغيرة حمد بهيان باروت العامري.

5. مبارك عبد الله سعيد وريقه العامري.
6. سالم بن السبع بن سهيل الجابري.
7. باسم الشبراوي محمد عبد الخالق.
8. سعيد سالم خلفان محمد النيادي.
9. مفرح راقع مفرح عايض الأحبابي.
10. صلاح محمد أحمد محمود النعيمي.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 26 جمادى الأولى 1446 هـ
الموافق : 28 نوفمبر 2024 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (75) لسنة 2024
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي دائرة الثقافة والسياحة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2006 بشأن الرقابة على المنشآت السياحية في إمارة
أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وبناء على كتاب وكيل دائرة الثقافة والسياحة رقم (2024/3318) بتاريخ
24 يونيو 2024، والكتاب رقم (2024/3320) بتاريخ 24 يونيو 2024 والكتاب رقم
(2024/4970) بتاريخ 26 سبتمبر 2024،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أن ع/2024/154) بتاريخ 8
يوليو 2024، والكتاب رقم (د ق أن ع/2024/242) بتاريخ 27 سبتمبر 2024،
والكتاب رقم (د ق أن ع/2024/293) بتاريخ 27 سبتمبر 2024،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2024/44545) بتاريخ
31 أكتوبر 2024،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة
للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال
وظائفهم وفق القانون رقم (13) لسنة 2006 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة،
وهم:

1. سلطان شاهين سيف سلطان العواني.
2. إبراهيم سالم حمد مسلم العمري.

3. محمد حميد محمد بالحاج المراشدة.
4. بدر سالم مسرى محمد الهاملي.
5. محمد حسن عبد الله المر.
6. يوسف أحمد سليمان أحمد الحمادي.
7. محمد إبراهيم عبد الرحيم أحمد الشيباني.
8. هزاع سعيد نصيب حمد الهناني.
9. عبد الله حسن إبراهيم سالم الحوسني.
10. محمد أحمد عبد الله علي الكويتي.
11. عائشة علي حسين عيسى آل علي.
12. حياة عبد الرحمن محمد سيف الحوسني.
13. محمد يوسف محمد سالم الوهبي.
14. خالد سليمان سعيد علي الشامسي.
15. راشد محمد مصبح سالم الشامسي.
16. أحمد عيسى محمد نزر الزعابي.
17. عبد العزيز حميد سيف الشويهي.
18. عتيبة زايد غانم عتيبة المزروعى.
19. عبد الرحمن جمعة عبد الرحمن موسى البدواوي.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 26 جمادى الأولى 1446 هـ
الموافق : 28 نوفمبر 2024 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (76) لسنة 2024
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة
والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وبناءً على كتاب دائرة البلديات والنقل رقم (2024/2179) بتاريخ 26
أغسطس 2024،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (2024/212) بتاريخ 3 سبتمبر
2024،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2024/39767) بتاريخ
2 أكتوبر 2024،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل صفة الضبطية القضائية الممنوحة لمفتشي بلدية مدينة أبوظبي
التالي بيانهم بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون
متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:
1. مسفر حمد ناصر علي الأحبابي.

2. وليد حمد علي الغيلاني الجنيبي.
3. أحمد إبراهيم راشد محمد المنصوري.
4. سيف محمد خلفان ثاني الهاملي.
5. هدى عبيد أميري.
6. زياد مجيد حميد الكرخي.
7. أحمد عبد الله عبد الفتاح ذهب.
8. خليفة نصيب خليفة سعيد الخليلي.
9. راشد خليفة علي المحرمي الكتي.
10. سعيد عبد الله صالح عبد الله المرزوقي.
11. سنان خميس سنان خميس التميمي.
12. سالم عبد الله علي قاسم الجنيبي.
13. حمود ناصر عبد الله مبخوت الحارثي.
14. عبد الله محمد عبد الله محمد الخوري.
15. عبد الله محمد سليمان محمد الصيعري.
16. خالد صالح ميزر سعيد الرميثي.
17. سعيد أحمد سعيد محمد المزروعى.
18. عبد الله أحمد إبراهيم أحمد آل علي.
19. حميد صياح ماجد مانع المنصوري.
20. عبد الهادي علي صالح حسين المنصوري.
21. علي سعيد سالم سلمه المنصوري.
22. سعيد عايض مسلم المنهالي.
23. صالح محمد راشد محمد المنصوري.
24. عبد الهادي تومان محمد علي الهاجري.
25. ناصر محمد راشد محمد المنصوري.
26. طارق أحمد عوض باعوضه.
27. راشد سعيد سالم صالح العامري.
28. حسين عادل حسين فلوح آل ربيعة.
29. سيف ضاحي سيف ضاحي الرميثي.
30. جاسم إبراهيم جاسم إبراهيم الزعابي.
31. نورة حسن عايض سعيد العامري.
32. حسن أحمد محمد حسن العكبري.
33. سعد مبارك سعيد ناصر القبيسي.
34. يوسف محمد حسين بحري المرزوقي.

35. سلطان مطر سالم محمد المزروعى.
36. فرج على محمد إسماعيل المعينى.
37. أحمد مبارك حسين هادي المنصوري.
38. ماجد ظافر سالم ظافر الهاجري.
39. سميرة أحمد سعيد الجمحي.
40. سماح سالم عبد الله محمد علي.
41. الصديق عمر محمد.
42. فاضل محمد مسلم سلطان المنصوري.
43. مسعود عايض مسفر علي الأحبابي.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصورين زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 26 جمادى الأولى 1446 هـ
الموافق : 28 نوفمبر 2024 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (78) لسنة 2024
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة
والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وبناءً على كتاب دائرة البلديات والنقل رقم (2024/2179) بتاريخ 26
أغسطس 2024،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (2024/212) بتاريخ 3 سبتمبر
2024،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2024/39766) بتاريخ
2 أكتوبر 2024،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل صفة الضبطية القضائية الممنوحة لمفتشي بلدية مدينة أبوظبي
التالي بيانهم بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون
متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:
1. أميرة علي محمد حسن راعي اليوم.

2. عبد الله خميس ظبيك زايد الحوسني.
3. عبد الله محمد خلفان ثاني الهاملي.
4. رامس مسلم ناصر سويدان المنهالي.
5. وفاء خلفان خلفان السويدي.
6. عبد الله عتيق مبارك خميس الرميثي.
7. مبارك راشد مبارك رياعي المنصوري.
8. حصّة شمالان سلطان حسن الزعابي.
9. عبد الله السيد أحمد عبد الله الشيخ.
10. ناصر علي محمد الدحام المنصوري.
11. سعيد سيف محمد عمير المنصوري.
12. مرزوق سالم سالمين مرزوق المنصوري.
13. هدى خليفة عبد الله السالمي.
14. علي مسلم خميس حمد الجنيني.
15. زايد سعيد غانم سليم المنصوري.
16. خالد ابل جمعّة رستم الخوري.
17. ميرا أحمد سيف الهاملي.
18. محمد مبارك الحاج محمد.
19. حميد سعيد عبد الله سلطان الرميثي.
20. حسن علي غلوم موسى العبيدلي.
21. خالد خادم خميس خادم القبيسي.
22. حمد بخيت حمد حويرب المنصوري.
23. سعيد محمد أبوبكر محمد الزبيدي.
24. صالح مبارك أحمد عبيد باحميد.
25. محمد جعيل يهويل محمد الحميري.
26. جاسم محمد سالم أحمد الصيعري.
27. مفتاح محمد مفتاح سالم المنصوري.
28. خالد مسلم سالم بخيت الكثيري.
29. عبد الله يحيى خنفور الشيباني.
30. سلطان عمير راشد المانع المنصوري.
31. عبد الرحيم أحمد علي عبد الرحيم الحوسني.
32. حمد أحمد علي بابكري الحضرمي.
33. سالم خميس مبارك شليود الخيلي.
34. سعيد ميسر علي ميسر الرميثي.

35. عبيد راشد جاسم جاسم الزعابي.
36. عبد الخالق مقبل محمد باعوضة.
37. سهيل محمد خلفان راشد المزروعى.
38. علي عيضة مبارك صالح البريكي.
39. سعيد سالم سعد حميد المهري.
40. علي نصر الله علي ناصر الرجبي.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الثالثة

ينعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 26 جمادى الأولى 1446 هـ
الموافق : 28 نوفمبر 2024 م

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي

رقم (5) لسنة 2024

بإصدار اللائحة التنظيمية

في شأن جودة التربة في إمارة أبوظبي

رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة – أبوظبي وتعديلاته.

تقرر الآتي:

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة أبوظبي.
الهيئة:	هيئة البيئة – أبوظبي.
اللائحة:	اللائحة التنفيذية في شأن جودة التربة في إمارة أبوظبي.
الإجراءات التصحيحية:	إجراءات تتخذ لإدارة المخاطر الناتجة عن تلوث التربة وتصويب الأوضاع الناتجة عن هذه المخاطر.
التراكيز الموجودة بشكل طبيعي:	مستويات العناصر التي تتواجد في التربة بسبب عوامل طبيعية غير مرتبطة بالأنشطة البشرية.
التربة:	الطبقة العليا من قشرة الأرض وتتكون من جزيئات معنوية ومواد عضوية وماء وهواء وكتلنت حية.
تدهور التربة:	التغير السلبي في خصائص ووظائف التربة بسبب الأنشطة البشرية أو العوامل الطبيعية.
تقييم الأثر البيئي:	دراسة وتحليل الجدوى البيئية للأنشطة التي قد تؤثر إقليمتها أو ممارستها على سلامة البيئة.
التلوث:	التغير الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي، بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي ينشأ من جرائه أية مخاطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية.

تأهيل الموقع:	الإجراءات التي تتم على المواقع المتدهورة ببنياً لتصويب أوضاعها وفقاً لمتطلبات الهيئة.
التنوع البيولوجي:	التباين بين الكائنات الحية من جميع المصادر، ومن بينها نظم إيكولوجية أرضية وبحرية وغيرها من النظم الإيكولوجية المائية والمنظومات الإيكولوجية التي تشكل جزءاً منها.
الجهات المعنية:	الجهات المحلية المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة، وفقاً للتشريعات النازمة لأعمالها.
الرخصة البنينة:	الموافقة الصادرة عن الهيئة والتي تخول المالك بالقيام بنشاط محدد من الأنشطة الخاضعة للترخيص.
المالك:	أي شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك أو يدير الموقع أو المشروع أو المنشأة.
المحميات البرية:	مكان جغرافي محدد بموجب مرسوم أميري ومقدر ومعرف ومخصص ومدار عبر وسيلة قاعلة قانونية أو غيرها، ليحقق حماية الطبيعة على المدى البعيد مع ما فيها من خدمات النظام البيئي المصاحبة والقيم الثقافية.
المخاطر:	إحتمالية تسبب مستويات الملوثات في التربة لآثار سلبية على صحة الإنسان والبيئة في ظروف تعرض معينة.
المشروع:	المشاريع التطويرية أو مشاريع البنية التحتية أو الصناعية أو التجارية أو الاستكشافية أو أية مشاريع أخرى تقع ضمن حدود الإمارة ولديها رخصة بنينة صادرة عن الهيئة.
المنشأة:	النشاطات الصناعية والتجارية وجميع مشروعات البنية الأساسية، وغيرها من النشاطات التي تقع ضمن حدود الإمارة ولديها رخصة بنينة صادرة عن الهيئة.
الموائل:	منطقة بنينة أو محيط بيئي تسكنه أنواع معينة من الحيوانات أو النباتات أو أي نوع آخر من الكائنات الحية.
الموقع:	قطعة من الأرض يتم تقييم وإدارة المخاطر الناتجة عن تلوث التربة فيها.
المواقع غير المستغلة:	المواقع التي لم يتم تطويرها وغير المعرضة لأنشطة بشرية مخطط لها يمكن أن تؤدي إلى تلوث التربة.
النظام البيئي:	النظام الشامل الذي يضم جميع مكونات العناصر الطبيعية للبيئة والتي تتكامل وتتفاعل فيما بينها.

المادة (2)

الهدف من اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى:

1. ضمان الإدارة المستدامة للتربة من أجل الحفاظ على الوظائف الأساسية والخدمات الحيوية للتربة وبما يحقق متطلبات الاستخدامات الحالية والمستقبلية لها.
2. الحد من الأضرار الناجمة عن تلوث التربة من خلال تنظيم عمليات تقييم وإدارة المخاطر المحتملة من الأنشطة البشرية.

المادة (3)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه اللائحة على مناطق المحميات البرية والمواقع غير المستغلة في الإمارة، بالإضافة إلى المواقع والترب الملوثة أو المعرضة للتلوث التي تقع ضمن النطاق الجغرافي للترخيص البيئي الصادر للمنشأة أو المشروع.

المادة (4)

جودة التربة في مناطق المحميات البرية والمواقع غير المستغلة

1. تتولى الهيئة القيام بالمهام والصلاحيات والمسؤوليات التالية في مناطق المحميات البرية والمواقع غير المستغلة:
 - أ. إجراء دراسات ومسوحات ميدانية لتقييم جودة التربة والحد من تدهورها وبما يساهم في الحفاظ على الخصائص الأساسية لها وعلى التنوع البيولوجي والموائل.
 - ب. تطوير وتنفيذ برامج بهدف منع تلوث التربة والحد من أثاره وتحسين جودة التربة والحفاظ عليها وإعادة تأهيلها وبما يضمن عدم التأثير على الوظائف الأساسية والخدمات الحيوية لها بما فيها تعزيز الأنشطة البشرية واستدامتها والحفاظ على النظام البيئي والتنوع البيولوجي.
 - ج. تحديث خرائط مواقع مناطق المحميات البرية في الإمارة بشكل دوري.
 - د. إصدار متطلبات إضافة مواد الاستصلاح والجرف البحري والردم ومنتجات المقالع وغيرها على التربة وبما يحقق الحفاظ على خصائصها وجودتها.
2. يحظر القيام بأية أنشطة يمكن أن تؤدي إلى تدهور جودة التربة ونوعيتها في المحميات البرية وفي المواقع غير المستغلة أو التأثير على الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية لها.

المادة (5)

جودة التربة ضمن النطاق الجغرافي للترخيص البيئي

يتوجب على المالك الالتزام بما يلي:

1. اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحد من الآثار البيئية السلبية المحتملة على صحة الإنسان والنظام البيئي بشكل عام، وعلى جودة التربة بشكل خاص نتيجة الأنشطة التي يقوم بها.
2. الحد من تدهور نوعية التربة ضمن النطاق الجغرافي للترخيص البيئي الصادر عن الهيئة بغية الحفاظ على صحة الإنسان والنظام البيئي بشكل عام.
3. عدم القيام بأية أنشطة في مناطق المحميات البرية غير تلك المسموح بها من قبل الهيئة، وبأية أنشطة تؤدي إلى الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلوثها خارج النطاق الجغرافي للترخيص البيئي.
4. تزويد الهيئة ببيانات حول جودة التربة في المواقع الخاضعة لإدارته وذلك ضمن دراسات تقييم الأثر البيئي وطلبات الترخيص البيئية وبحسب اشتراطات الهيئة.
5. الالتزام باشتراطات الرخصة البيئية وذلك خلال فترة الإنشاء والتشغيل التجريبي وخلال أعمال الصيانة، بالإضافة إلى فترات التشغيل الاعتيادية ومرحلة التفكيك أو الإخراج من الخدمة.
6. الالتزام بالمتطلبات الصادرة عن الهيئة والواردة في التشريعات السارية وفي أدلة الممارسة والأدلة الإرشادية الفنية ذات العلاقة بنطاق تطبيق هذه اللائحة.
7. إخطار الهيئة بالسرعة الممكنة بأية تغييرات في مستويات ملوثات التربة أو في حالة وقوع أية حوادث تؤدي إلى الإضرار بجودة التربة أو النظام البيئي في المواقع الخاضعة لإدارته.
8. الاحتفاظ بكافة الرخص والوثائق ذات العلاقة وإبرازها عند طلبها من موظفي الهيئة المختصين.
9. الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بجودة التربة في المواقع الخاضعة لإدارته لمدة خمس سنوات على الأقل وإبرازها للهيئة عند الطلب.
10. في حال التسبب بفعلة أو إهماله في تدهور جودة التربة فعليه اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتصويب الوضع وتحمل كافة النفقات والتكاليف اللازمة لمعالجة تلوث التربة ومنع انتشار التلوث للبيئة المحيطة والمياه الجوفية وإعادة تأهيل الموقع بما يضمن عدم وجود مخاطر على صحة الإنسان والنظام البيئي وذلك بحسب ما تراه الهيئة مناسباً.
11. تنفيذ جميع متطلبات الهيئة المتعلقة بعمليات التفكيك والإخراج من الخدمة عند استكمال انتفاعه بالموقع.

المادة (6)

تقييم المخاطر الناتجة عن تلوث التربة

1. تصدر الهيئة متطلبات تقييم المخاطر الناجمة عن تلوث التربة متضمنة الآلية التي يجب اتباعها لتنفيذ عملية التقييم.
2. تنطبق متطلبات الهيئة فيما يتعلق بتقييم المخاطر الناجمة عن تلوث التربة على المواقع الملوثة أو المعرضة للتلوث، ولا تنطبق على المواقع التي تكون فيها التراكيز الموجودة بشكل طبيعي مرتفعة وغير مطابقة لاشتراطات الهيئة، وفي هذه الحالات تقوم الهيئة باتخاذ إجراءات لتنظيم استخدام هذه المواقع أو الحد من الوصول إليها.
3. تعتمد الهيئة في تقييم المخاطر الناجمة عن تلوث التربة على المعلومات التي يزودها بها المالك، وعلى البيانات والمعلومات التي تجمعها الهيئة من خلال أعمال الترخيص والتفتيش، وبرامج المراقبة الدورية، بالإضافة إلى المعلومات التي تزودها بها الجهات المعنية وعلى المعلومات والبيانات الواردة في دراسات تقييم الأثر البيئي والتقارير والدراسات البيئية الأخرى التي تطلبها الهيئة.
4. تأخذ الهيئة بالاعتبار الأنشطة التي يقوم بها المالك والانبعاثات والنفايات الصادرة عن هذه الأنشطة التي قد تسبب في تعرض التربة للتلوث وذلك عند القيام بتقييم المخاطر المحتملة الناتجة عن تلوث التربة.

المادة (7)

إدارة المخاطر الناتجة عن تلوث التربة

1. تصدر الهيئة متطلبات إدارة المخاطر الناجمة عن تلوث التربة متضمنة الآلية التي يجب اتباعها لتنفيذ عمليات إدارة المخاطر، بالإضافة إلى الإجراءات التصحيحية التي يمكن أن تتضمنها هذه العمليات.
2. يجب أن تكون الإجراءات التصحيحية قابلة للتطبيق من النواحي الفنية والاقتصادية، كما يجب أخذ موافقة الهيئة قبل تطبيق هذه الإجراءات وبما يتوافق مع جودة الموارد الطبيعية المتاحة في الإمارة.
3. يحق للهيئة التوصية بتغيير نمط استخدام الموقع بناءً على نتائج الإجراءات التصحيحية ضمن عمليات إدارة المخاطر.
4. تقوم الهيئة بأعداد خرائط تبين المواقع التي تم اتخاذ إجراءات تصحيحية لها وتضمن ذلك في قاعدة بيانات جودة التربة وبحسب ما يرد في المادة (9) من هذه اللائحة.

المادة (8)

برامج المراقبة الدورية

1. تقوم الهيئة بالتحقق من جودة التربة وذلك من خلال برامج الرصد والمراقبة والتقييم الدوري الخاصة بها.
2. يتم جمع وحفظ عينات التربة بحسب المتطلبات الفنية التي تحددها الهيئة وبما يتناسب مع متطلبات الفحوصات المستهدفة.

3. يتم إجراء التحاليل للعينات التي تجمعها الهيئة في مختبرات معتمدة ووفقاً للإجراءات والطرق المحددة من قبل الجهات المعنية في الإمارة.

4. يحق للهيئة استخدام تقنيات رقابة ذكية لتعزيز كفاءة مراقبة وإدارة جودة التربة.

المادة (9)

إدارة قاعدة بيانات جودة التربة

تتولى الهيئة إدارة قاعدة بيانات جودة التربة والتي تتضمن ما يلي:

1. التقارير والبيانات الفنية الناتجة عن المسوحات وبرامج المراقبة الدورية التي تقوم بها الهيئة بما في ذلك خط الأساس والتراكمز الموجودة بشكل طبيعي في التربة.
2. التقارير والبيانات الفنية الخاصة بجودة التربة التي يزودها بها المالك.
3. البيانات البيئية الواردة للهيئة من الجهات المعنية في الإمارة.
4. خرائط بالمواقع التي تم اتخاذ إجراءات تصحيحية لها.
5. خرائط جودة التربة ومستويات الملوثات والبيانات الفنية ذات العلاقة.
6. أية بيانات أخرى تحددها الهيئة.

المادة (10)

مجالات التعاون مع الجهات المعنية

تسعى الهيئة وبالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة إلى ما يلي:

1. الحد من تدهور جودة التربة وذلك من خلال تشجيع تنفيذ المبادرات والمشاريع الهادفة إلى تحسين خواص التربة وإعادة تأهيلها.
2. تبني أفضل الممارسات العالمية لإدارة التربة مع الأخذ بالاعتبار الاستخدامات الحالية والمستقبلية لها.
3. تبني أطر تنظيمية متكاملة وإعداد وتنفيذ خطط بيئية شاملة للحد من تلوث التربة.
4. المساهمة في تنظيم استخدامات الأراضي مع الأخذ بالاعتبار البيانات والمعلومات البيئية المتوفرة لدى الهيئة.
5. تبادل البيانات الخاصة بجودة التربة بما يضمن تحقيق أهداف اللانحة.
6. تكامل إجراءات الرقابة والإنفاذ وتزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات مع الأخذ بالاعتبار أدوار الجهات المعنية ومسؤولياتها في المجالات ذات العلاقة.

7. المادة (11)

مسؤوليات الهيئة

1. إعداد الأدلة الإرشادية وأدلة الممارسة والشروط الفنية والقرارات اللازمة والمعيير والقيم الإرشادية الفنية لتنفيذ أحكام هذه اللائحة بالتعاون مع الجهات المعنية مع الأخذ بالاعتبار أدوار ومسؤوليات الجهات، وإصدارها ضمن ملاحق تابعة لللائحة.
2. تقييم الآثار البيئية على التربة والمترتبة على إقامة المشاريع والمنشآت.
3. التفتيش والتدقيق والتحقق من مدى التزام المالك بمتطلبات هذه اللائحة والقرارات والأدلة الصادرة بموجبها.
4. التحقق من مدى التوافق مع متطلبات هذه اللائحة وذلك من خلال ما يلي:
 - أ. تقييم البيانات التي يتم جمعها من قبل المالك.
 - ب. مراجعة التقارير والدراسات البيئية الخاصة بالموقع.
 - ج. تقييم البيانات التي يتم جمعها وفقاً لبرامج مراقبة جودة التربة الخاص بالهيئة.
 - د. تقييم بيانات المراقبة التي يتم جمعها من قبل الجهات المعنية.
 - هـ. أنشطة الإنفاذ والتفتيش التي تقوم بها الهيئة.
5. يحق للهيئة جمع وتحليل عينات من التربة في المواقع الخاضعة لإدارة المالك وذلك للتحقق من مدى توافق جودتها مع متطلبات الهيئة.
6. يمكن للهيئة استخدام التقنيات والمعدات والتكنولوجيا الحديثة وسبل الذكاء الاصطناعي للتأكد من الإنفاذ وضمان الالتزام بمتطلبات اللائحة.
7. للهيئة اتخاذ جزء أو أكثر من الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي وتعديلاته.

المادة (12)

البحث العلمي والابتكار

1. تحفز الهيئة وتشجع المعنيين بتطبيق هذه اللائحة على الابتكار في مجالات إدارة وإعادة تأهيل المواقع والتربة وبما يضمن استدامة جودتها ونوعيتها.
2. تشجع الهيئة على تبني أفكار ومبادرات وحلول وتقنيات جديدة وفعالة لجميع التحديات البيئية المتعلقة بإدارة المواقع المعرضة للتلوث.
3. تحفز الهيئة الباحثين والمختصين في البحث والتطوير في مجال تقييم وإدارة المخاطر الناتجة عن تلوث التربة.

4. تتسق الهيئة مع الجهات المعنية لإعداد وتنفيذ برامج للدراسات والبحوث المتعلقة بحماية التربة من التلوث.

المادة (13)

التثقيف والتوعية

تقوم الهيئة بالتنسيق والمشاركة مع الجهات المعنية لإعداد وتنفيذ برامج الإرشاد البيئي لتثقيف وتوعية أصحاب المنشآت والمشاريع حول المتطلبات والاشتراطات الخاصة بتطبيق اللائحة والقرارات والأدلة الإرشادية الفنية ذات العلاقة وذلك من أجل الالتزام والحد من المخالفات والجزاءات الإدارية والعقوبات.

المادة (14)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (15)

النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

حمدان بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي
التاريخ: 11 / 11 / 2024 م
الموافق: 9 / 5 / 1446 هـ

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي

رقم (7) لسنة 2024

في شأن تقييم وإدارة المخاطر الناتجة عن تلوث التربة في إمارة أبوظبي

رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتميئها وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة – أبوظبي وتعديلاته.

تقرر الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، تستخدم التعاريف الواردة في اللائحة التنفيذية في شأن جودة التربة في إمارة أبوظبي، وفيما عدا ذلك يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

إمارة أبوظبي.	الإمارة
هيئة البيئة – أبوظبي.	الهيئة
إجراءات تتخذ لتأهيل الموقع وإدارة المخاطر الناتجة عن تلوث التربة وتصويب الأوضاع الناتجة عن هذه المخاطر.	الإجراءات التصحيحية
الحيوانات والنباتات البرية والكائنات الحية التي تكون عرضة لمخاطر تلوث التربة.	الأحياء البرية
تقييم المعلومات والبيانات المتوفرة عن الموقع للتحقق من الحاجة لإجراء تقييم تفصيلي أو اتخاذ إجراءات تصحيحية.	تقييم أولي للموقع
جمع معلومات وبيانات إضافية عن الموقع من أجل التعرف على طبيعة وحجم تلوث التربة.	تقييم تفصيلي للموقع

حدود تراكيز الملوثات الخاضعة للتنظيم والتي لا تستوجب اتخاذ إجراءات تصحيحية في حال عدم تجاوزها.	حدود المسح
حدود تراكيز الملوثات الخاضعة للتنظيم والتي تستوجب اتخاذ إجراءات تصحيحية في حال تجاوزها.	حدود المعالجة
مستويات الملوثات في التربة الواردة في دراسات تقييم الأثر البيئي للمنشآت والمشاريع المرخص لها، أو تلك الناتجة عن المسوحات التي تقوم بها الهيئة في مناطق المحميات البرية والمواقع غير المستغلة.	خط الأساس
وثيقة يعدها مكتب استشارات بيئية تشمل على إجراءات تصحيحية مقترحة لإدارة المخاطر الناتجة عن تلوث التربة في الموقع.	خطة إدارة بيئية
أي شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك أو يدير الموقع أو المشروع أو المنشأة.	المالك
جهة عاملة في مجال نقل ومعالجة والتخلص من النفايات.	مزاوول الخدمات البيئية
اللمس والاستشاق والبلع للتربة والذي يمكن من خلاله انتقال الملوث إلى الفئنة المعرضة.	طرق التعرض
مكتب مرخص ومسجل لدى الهيئة لمزاولة الاستشارات البيئية بتخصصاتها المختلفة أو إعداد الدراسات البيئية في الإمارة.	مكتب الاستشارات البيئية
نموذج يوضح الظروف التي تتحكم بنقل الملوث من المصدر عبر طريقة تعرض محددة إلى الفئنة المعرضة.	نموذج الموقع المفاهيمي

المادة (2)

الهدف من القرار

يهدف هذا القرار إلى تنظيم إجراءات تقييم وإدارة المخاطر المتعلقة بتلوث التربة في إمارة أبوظبي، ويوضح القرار آلية اتخاذ الإجراءات التصحيحية لضمان ممارسات الإدارة البيئية السليمة.

المادة (3)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا القرار على مناطق المحميات البرية والمواقع غير المستغلة في الإمارة، بالإضافة إلى المواقع والترب الملوثة أو المعرضة للتلوث التي تقع ضمن النطاق الجغرافي للترخيص البيئي الصادر من الهيئة للمنشأة أو المشروع.

المادة (4)

تقييم وإدارة المخاطر الناتجة عن تلوث التربة في المحميات البرية والمواقع غير المستغلة

1. تقوم الهيئة بإعداد وتنفيذ برامج مراقبة دورية لتقييم وتحديد خط الأساس لجودة التربة في مواقع المحميات البرية والمواقع غير المستغلة في الإمارة بما في ذلك تحديد مستويات العناصر والمركبات الكيميائية العضوية وغير العضوية. وتسعى الهيئة إلى الحفاظ على جودة التربة مع الأخذ بالاعتبار بيانات خط الأساس وبما يضمن الحفاظ على التربة والوسائط البيئية الأخرى والتنوع البيولوجي والموائل.
2. في حال رصد مؤشرات لتدهور جودة التربة في المواقع المستهدفة يتم إجراء تقييم أولي للموقع من أجل تحديد النطاق الجغرافي للمنطقة المتدهورة ومدى امتداد التلوث ومدى وصوله إلى طبقات التربة والمياه الجوفية، ويجب أن يتضمن التقييم ما يلي:
 - أ. عمل مسوحات لتقييم وضع الأحياء البرية المهدهدة وموائلها نتيجة تدهور جودة التربة.
 - ب. جمع أية بيانات خاصة بالاستخدامات والأنشطة السابقة في الموقع وأية بيانات متوفرة تتعلق بجودة التربة.
 - ت. وجود أية أنشطة ضارة بالبيئة أو رمي عشوائي للنفايات بالقرب من الموقع قد تتسبب بتدهور جودة التربة.
 - ث. وجود مصادر مياه سطحية أو جوفية في الموقع.
 - ج. جمع وتحليل العينات وتقييم نتائج التحاليل مع الأخذ بالاعتبار بيانات خط الأساس.
3. في حال أظهرت نتائج التقييم الأولى الحاجة لاتخاذ إجراءات تصحيحية لتأهيل الموقع بكون الهدف من ذلك الوصول إلى مستويات للملوثات المستهدفة تتوافق مع بيانات خط الأساس في الموقع. وتصدر الهيئة الأدلة الفنية والاشتراطات اللازمة لذلك.
4. في حال ثبت للهيئة تدهور جودة التربة بسبب تصرفات على البيئة أو الرمي العشوائي للنفايات أو أية أنشطة وممارسات أخرى، يتحمل المخالف مسؤولية إزالة النفايات ونقلها ومعالجتها وتحمل تكاليف إجراء التقييم اللازم وتأهيل الموقع. وفي حال لم يتم المخالف بذلك تقوم الهيئة بإجراء اللازم وعلى نفقته.
5. يجب أن تستهدف الإجراءات التصحيحية الجزء من الموقع الذي ثبت تدهور جودة التربة فيه.

المادة (5)

تقييم المخاطر الناتجة عن تلوث التربة

1. تقوم الهيئة بإعداد وإصدار أدلة الممارسة والأدلة الفنية التي تتضمن حدود المسح وحدود المعالجة الخاصة بالتربة.
2. تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة للحفاظ على جودة التربة والتحكم بها في المواقع المستهدفة مع الأخذ بالاعتبار بيانات خط الأساس الواردة في دراسات تقييم الأثر البيئي والبيانات التي يتم جمعها دورياً من هذه المواقع. ولا يسمح للمالك باتباع ممارسات غير سليمة بينياً تؤدي إلى تدهور جودة التربة ورفع مستويات المخاطر الناتجة عن ذلك.

3. تصدر الاشتراطات اللازمة لتصنيف الأنشطة التي قد تتسبب في تعرض الموقع لتلوث التربة، وذلك حسب مستويات المخاطر المرتبطة بها.
4. تعتمد الهيئة في تقييم وإدارة المخاطر المحتملة الناتجة عن استخدام الموقع وفي طلبها إجراء تقييمات أولية أو تفصيلية على المعلومات التي تجمعها الهيئة من خلال أعمال المراقبة والرصد، بالإضافة إلى الحوادث التي يتم الإبلاغ عنها، والبيانات والمعلومات التي يزودها بها المالك.
5. تعتبر المخاطر الناتجة عن استخدام الموقع منخفضة في الحالات التالية:
 - أ. إذا كانت جميع تراكيز الملوثات الخاضعة للتنظيم أقل من حدود المسح التي تتضمنها اشتراطات الهيئة.
 - ب. إذا تجاوز تركيز أحد الملوثات على الأقل حد المسح ولم يتجاوز حد المعالجة، وكانت جميع طرق التعرض غير ممكنة الحدوث.
6. تعتبر المخاطر الناتجة عن استخدام الموقع متوسطة في الحالات التالية:
 - أ. إذا تجاوز تركيز أحد الملوثات على الأقل حد المسح ولم يتجاوز حد المعالجة الذي تتضمنه اشتراطات الهيئة، وكانت إحدى طرق التعرض ممكنة الحدوث.
 - ب. إذا تجاوز تركيز أحد الملوثات على الأقل حد المسح ولم يتجاوز حد المعالجة الذي تتضمنه اشتراطات الهيئة، بالإضافة إلى عدم توفر معلومات كافية حول إمكانية حدوث أي من طرق التعرض.
 - ت. إذا تجاوز تركيز أحد الملوثات على الأقل حد المعالجة، وكانت جميع طرق التعرض غير ممكنة الحدوث.
7. تعتبر المخاطر الناتجة عن استخدام الموقع مرتفعة في الحالات التالية:
 - أ. إذا تجاوز تركيز أحد الملوثات على الأقل حد المعالجة، وكانت إحدى طرق التعرض على الأقل ممكنة الحدوث.
 - ب. إذا تجاوز تركيز أحد الملوثات على الأقل حد المعالجة، ولم تتوفر معلومات كافية حول إمكانية حدوث أي من طرق التعرض.
8. في حال تجاوزت التراكيز الموجودة بشكل طبيعي لأي من الملوثات في الموقع حدود المسح فإن ذلك لا يستوجب اتخاذ إجراءات تصحيحية. وتقوم الهيئة باتخاذ إجراءات لتنظيم استخدام الموقع أو اعتماد اشتراطات ومعايير خاصة بمثل هذه المواقع وبالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة.

المادة (6)

تأهيل المواقع وإدارة المخاطر الناتجة عن تلوث التربة

- عند ظهور مؤشرات على تلوث التربة في الموقع تطلب الهيئة من المالك الاستعانة بأحد مكاتب الاستشارات البيئية من أجل القيام بما يلي:
1. إجراء تقييم أولي وتزويد الهيئة بالتقارير اللازمة وبحسب اشتراطات الهيئة. يجب أن يتضمن التقييم الأولي ما يلي كحد أدنى:

- أ. الاستخدامات الحالية والاستخدامات السابقة للموقع.
- ب. وجود مصادر مياه سطحية أو جوفية بالقرب من الموقع.
- ت. وجود مستودعات لتخزين المواد الكيميائية أو المواد الخطرة وإمكانية حدوث تسربات لهذه المواد إلى البيئة المحيطة.
- ث. جمع وتحليل عينات من التربة إذا تطلب الأمر ذلك وتقييم نتائج التحاليل مع الأخذ بالاعتبار حدود المسح وحدود المعالجة التي تصدرها الهيئة.
2. إذا أظهرت نتائج التقييم الأولي أن المخاطر الناتجة عن تلوث التربة في الموقع منخفضة فلا يستوجب الأمر اتخاذ أية إجراءات تصحيحية.
3. يتم إجراء ما يلي في حال أظهرت نتائج التقييم الأولي أن المخاطر الناتجة عن تلوث التربة في الموقع متوسطة:
- أ. يتوجب على المالك تقديم خطة تصحيحية تتضمن نتائج التقييم الأولي والإجراءات الواجب اتخاذها لتأهيل الموقع والجدول الزمني للتنفيذ وبحسب اشتراطات الهيئة.
- ب. تقوم الهيئة بدراسة الخطة التصحيحية وإخطار المالك بالقبول أو الرفض أو التعديل، وتحدد الهيئة الإطار الزمني الذي يجب خلاله تنفيذ الخطة التصحيحية في حال موافقتها عليها.
- ت. يقوم المالك بتنفيذ الخطة التصحيحية وتقديم تقرير بذلك للهيئة، وتقوم الهيئة بدراسة التقرير وإخطار المالك بالقبول أو الرفض وبحسب المتطلبات المعتمدة لديها.
- ث. يقوم المالك بجمع وتحليل عينات من التربة لتقييم مستوى التلوث في الموقع وتزويد الهيئة بالنتائج وبحسب إجراءات واشتراطات الهيئة الواردة في موافقتها على تقرير تنفيذ الخطة التصحيحية.
4. يتم إجراء ما يلي في حال أظهرت نتائج التقييم الأولي أن المخاطر الناتجة عن تلوث التربة في الموقع مرتفعة، أو في حالة عدم التزام المالك بما ورد في البند (3) من هذه المادة:
- أ. تطلب الهيئة من المالك الاستعانة بأحد مكاتب الاستشارات البيئية المسجلة لديها وذلك من أجل إجراء تقييم تفصيلي للموقع بحسب اشتراطات الهيئة لتحديد طبيعة ومدى انتشار التلوث في التربة والبيئة المحيطة والمياه الجوفية وبما يتضمنه ذلك من جمع وتحليل العينات. ويجب أن يتضمن التقييم التفصيلي ما يلي كحد أدنى:
- إعداد وتنفيذ خطة متكاملة لجمع وتحليل عينات من التربة في الموقع. وفي حال أظهرت نتائج التقييم الأولي الحاجة لجمع وتحليل عينات مياه فيجب أن يتم تضمين ذلك في الخطة.
 - تقييم نتائج التحاليل مع الأخذ بالاعتبار حدود المسح وحدود المعالجة التي تصدرها الهيئة.

• تطوير نموذج الموقع المفاهيمي الذي يوضح العلاقة بين مصدر التلوث وطريقة التعرض والفئة المعرضة للتلوث.

ب. يقوم مكتب الاستشارات البيئية بإعداد خطة إدارة بيئية تتضمن نتائج التقييم التفصيلي للموقع وبحسب اشتراطات الهيئة، وكذلك الإشراف على تنفيذ الخطة. ويجب أن تتضمن الخطة الإجراءات التصحيحية المقترحة لتأهيل الموقع والجدول الزمني للتنفيذ. كما يجب أن تكون هذه الإجراءات قابلة للتطبيق من النواحي الفنية والاقتصادية، وتحقق الهدف منها وبحسب ما هو وارد في البند (7) من هذه المادة.

ت. تقوم الهيئة بدراسة خطة الإدارة البيئية وإخطار المالك بالقبول أو الرفض أو التعديل، بما في ذلك الإجراءات التصحيحية لتأهيل الموقع والتي يجب أن تكون قابلة للتطبيق من النواحي الفنية والاقتصادية. وتحدد الهيئة الإطار الزمني الذي يجب خلاله تنفيذ الخطة في حال موافقتها عليها.

ث. يقوم المالك بتنفيذ خطة الإدارة البيئية بعد موافقة الهيئة عليها وذلك بالاستعانة بأحد مزاولي الخدمات البيئية في الإمارة وبحسب متطلبات العمل، بما في ذلك جمع عينات من التربة والمياه الجوفية وغيرها من الوسائط البيئية الأخرى وبحسب متطلبات الهيئة بالخصوص.

ج. يقوم مكتب الاستشارات البيئية بإعداد تقرير بعد الانتهاء من تنفيذ خطة الإدارة البيئية واستعراض أية مخاطر متبقية وأثارها المحتملة على صحة الإنسان والبيئة، بالإضافة إلى تحديد متطلبات الحد من الوصول للموقع أو استخدامه في حال الحاجة لذلك.

ح. تقوم الهيئة بدراسة التقرير وإخطار المالك بالقبول أو الرفض وبحسب الإجراءات المتبعة لديها.

خ. يلتزم المالك بتنفيذ اشتراطات الهيئة الواردة في موافقتها على التقرير بما في ذلك جمع وتحليل عينات من التربة وتزويد الهيئة بنتائج ذلك.

5. يتم إجراء التحاليل في مختبرات معتمدة ووفقاً للإجراءات والطرق المحددة من قبل الجهات المعنية في الإمارة.

6. تتحقق الهيئة من مدى التزام المالك بما ورد في البنود (3 و 4) الواردة في هذه المادة من خلال أعمال الإنفاذ والرصد.

7. يكون الهدف من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الوصول إلى مستويات للملوثات المستهدفة في الموقع أقل من حدود المسح الصادرة عن الهيئة وضمان أن كافة طرق التعرض المحتملة غير ممكنة الحدوث.

8. يجب أن تستهدف الإجراءات التصحيحية الجزء من الموقع الذي ثبت وجود مخاطر مرتفعة فيه وبحسب نتائج التقييم التفصيلي للموقع.

9. تقوم الهيئة بإعداد خرائط تبين المواقع التي تم تأهيلها وإدارة المخاطر فيها بحسب ما ورد في هذه المادة. ويتم تحديث الخرائط بشكل دوري، ومشاركة ذلك مع الجهات المعنية في الإمارة.

المادة (7)

الامتثال

1. تقوم الهيئة بإعداد وإصدار الأدلة الفنية والقيم الإرشادية اللازمة لتطبيق بنود القرار.
2. تقوم الهيئة بالتحقق من مدى التزام المالك بمتطلبات هذا القرار من خلال أعمال الترخيص والإنفاذ.

المادة (8)

النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

حمدان بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبو ظبي
التاريخ: 11/11/2024 م
الموافق: 1446 / 5 / 9 هـ

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي
رقم (8) لسنة 2024 بشأن لائحة التصالح والتظلم
الخاصة بالمخالفات والغرامات الإدارية

رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة – أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس إدارة هيئة البيئة - أبوظبي رقم (2) لسنة 2021 في شأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية.

تقرر الآتي:

المادة (1)

نطاق التطبيق

- تكون إجراءات التصالح والتظلم الخاصة بالمخالفات والغرامات الإدارية وفقاً للضوابط والإجراءات الموضحة في هذه اللائحة.
- لا يجوز التصالح في حال تكرار ذات المخالفة إلا بعد مرور سنة ميلادية تحسب من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة، كما لا يجوز التصالح في المخالفات التي تحددها الهيئة أو التي يكون لها أثر بيئي وفقاً للاعتبارات التي تقررها الهيئة.

المادة (2)

إجراءات التصالح

- يتولى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير محضر الإجراءات عرض التصالح على المخالف في المخالفات القابلة للتصالح، ويقوم بإثبات ذلك في المحضر مع أخذ التوقيع بالاستلام.
- على المخالف الذي يقبل التصالح أن يسدد غرامة تعادل (75%) من إجمالي الغرامة الإدارية المحددة للمخالفة في مهلة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ عرض التصالح عليه.
- في الأحوال التي لا يجوز فيها عرض التصالح على المخالف أو رفضه من قبله أو انقضاء المهلة المقررة لسداد مقابل التصالح يلتزم المخالف بسداد قيمة الغرامة المقررة كاملة خلال فترة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تحرير محضر الإجراءات.
- إذا لم يتم المخالف بسداد قيمة الغرامة الإدارية تقوم الهيئة بتحصيلها وفقاً للإجراءات اللازمة لذلك.

المادة (3) إجراءات التظلم

- للمخالف التظلم من المخالفة خلال (60) يوماً من تاريخ تبليغ المخالف بها على أن يتضمن التظلم كافة الأسباب التي يستند إليها في التظلم ويرفق به كافة البيانات التي يرغب بتقديمها لإثبات تظلمه.
- في حال قبول المخالف للتصالح لا يجوز له التظلم من المخالفة.
- تقوم الإدارة المختصة بدراسة التظلم والتأكد من استيفائه الشروط والوثائق والبيانات المطلوبة، والرد على المخالف إما بالقبول أو الرفض.
- يترتب على قبول التظلم اعتبار محضر الإجراءات ملغى وكأنه لم يكن.
- يترتب على رفض التظلم التزام المخالف بسداد الغرامة الإدارية المقررة.
- يعتبر القرار الصادر في التظلم نهائياً.
- يعتبر عدم البت في التظلم خلال (90) يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة قبول للتظلم.

المادة (4) إزالة آثار المخالفة

في جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة وإعادة الحال إلى ما كان عليه في الموعد الذي تحدده الهيئة، فإذا لم يتم بذلك قامت الهيئة بإزالة آثارها على نفقته.

المادة (5) أحكام ختامية

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (6) التشتر والسريان

تتشتر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

حمدان بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي

بتاريخ 9 / 12 / 2024

الموافق 17 / 6 / 1446 هـ

قرار إداري رقم (365) لسنة 2024
بشأن دليل الأحكام المنظمة لأعمال هندسة التربة في إمارة أبوظبي - الإصدار الثاني

رئيس دائرة البلديات والنقل:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بشأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 بشأن تنظيم أعمال البناء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2006 بشأن بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 بشأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 بشأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى قرار اللجنة التنفيذية 7 جـ 26/2013 بشأن كودات أبوظبي الدولية للبناء (المجموعة الأولى)،
- وعلى القرار الإداري رقم (71) لسنة 2014 بشأن تطبيق كودات أبوظبي الدولية للبناء (المجموعة الأولى)،
- وعلى القرار الإداري رقم (182) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال البناء،
- وعلى القرار الإداري رقم (102) لسنة 2022 بشأن دليل الأحكام الفنية المنظمة لأعمال بناء السكن الخاص بإمارة أبوظبي،
- وعلى القرار الإداري رقم (2) لسنة 2023 بشأن دليل الأحكام المنظمة لأعمال هندسة التربة في إمارة أبوظبي،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر ما يلي:

المادة (1)

يُعتمد دليل الأحكام المنظمة لأعمال هندسة التربة في إمارة أبوظبي - الإصدار الثاني، المرفق بهذا القرار ويسري على جميع أعمال البناء في إمارة أبوظبي.

المادة (2)

يُلغى القرار الإداري رقم (2) لسنة 2023 كما يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2024/12/26

قرار اداري رقم (244) لسنة (2024) بشأن انشاء وتنظيم عمل الدوائر الجمركية في إمارة أبوظبي

- استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب القرار الإداري رقم (1/18) لسنة 2023 بشأن تفويض بعض الصلاحيات لمدير عام الإدارة العامة للجمارك.
- وعملاً بأحكام المادتين (7،6) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصادق عليه بموجب المرسوم الاتحادي رقم (15) لسنة (2022) بشأن استحداث الدوائر الجمركية واختصاصاتها وساعات العمل فيها ولاعتبارات إدارية تقتضيها مصلحة العمل أقرر التالي:
- أولاً: يستمر عمل الدوائر الجمركية المستحدثة في إمارة أبو ظبي وتُمارس كافة الاختصاصات والإجراءات الجمركية المقررة قانوناً وتعمل على النحو التالي:
1. **مركز جمرک الغويفات:** وتشمل الدائرة الجمركية كامل المنطقة المسورة التي تحيط بمكاتب الجمارك والجوازات والأمن وجميع المباني المحصورة في المنطقة الممتدة من دخول بوابات المنطقة المسورة في منفذ الغويفات وحتى نقطة الخروج إلى الجانب السعودي بالطحاء، وتكون ساعات العمل في المركز 24 ساعة على مدار الأسبوع.
 2. **مركز جمرک مزید:** وتشمل الدائرة الجمركية كامل المنطقة المسورة التي تحيط بمكاتب الجمارك والجوازات والأمن وجميع المباني المحصورة في المنطقة الممتدة من دخول بوابات المنطقة المسورة في منفذ مزید وحتى نقطة الخروج إلى الجانب العماني، وتكون ساعات العمل في المركز 24 ساعة على مدار الأسبوع.
 3. **مركز جمرک خطم الشكلية:** وتشمل الدائرة الجمركية كامل المنطقة المسورة التي تحيط بمكاتب الجمارك والجوازات والأمن وجميع المباني المحصورة في المنطقة الممتدة من دخول بوابات المنطقة المسورة في منفذ خطم الشكلية وحتى نقطة الخروج إلى الجانب العماني، وتكون ساعات العمل في المركز 24 ساعة على مدار الأسبوع.
 4. **مركز جمرک مضيف وهيلي:** ويشمل الدوائر الحكومية التالية:
 - أ- كامل المنطقة المسورة التي تحيط بمكاتب الجمارك والجوازات والأمن وجميع المباني المحصورة في المنطقة الممتدة من دخول بوابات المنطقة المسورة في منفذ هيلي وحتى نقطة الخروج إلى الجانب العماني، وتكون ساعات العمل في المركز 24 ساعة على مدار الأسبوع.
 - ب- كامل المنطقة المسورة التي تحيط بمكاتب الجمارك والجوازات والأمن وجميع المباني المحصورة في المنطقة الممتدة من دخول بوابات المنطقة المسورة في منفذ مضيف وحتى نقطة الخروج إلى الجانب العماني، وتكون ساعات العمل في المركز 24 ساعة على مدار الأسبوع.
 5. **مركز جمرک مطار زايد الدولي:** ويشمل الدوائر الجمركية التالية:
 - أ- الدائرة الجمركية لمطار أبوظبي الدولي: وتشمل كامل المنطقة المسورة للمطار التي تحيط بقاعات القادمين والمغادرين ومكاتب الشحن والتفريغ ومكاتب الجمارك وجميع المباني الداخلة في منطقة المطار والساحات والقاعات، وتكون ساعات العمل 24 ساعة على مدار الأسبوع.

- ب- الدائرة الجمركية لبريد أبو ظبي: وتشمل مكتب الجمارك الذي يؤدي فيه موظفي الجمارك واجباتهم الوظيفية وتخليص وتسليم البضائع بالإضافة إلى منطقة الفرز بمبنى البريد، وتمارس الدائرة الجمركية اختصاصاتها من خلال مكتب العملاء التابع للإدارة العامة للجمارك يومياً من الساعة 8:00 صباحاً إلى 4:00 مساءً من يوم الإثنين - إلى يوم الجمعة.
- ت- الدائرة الجمركية لمطار أبو ظبي-البطين: وتشمل كامل المنطقة المسورة لمطار البطين التي تحيط بقاعات القادمين والمغادرين ومكاتب الشحن والتفريغ ومكاتب الجمارك وجميع المباني الداخلة في منطقة المطار والساحات والقاعات، وتمارس الدائرة الجمركية اختصاصاتها من خلال مكتب العملاء التابع للإدارة العامة للجمارك وتكون ساعات العمل 24 ساعة على مدار الأسبوع.
6. **مركز جمرك ميناء خليفة** ويشمل الدوائر الجمركية التالية:
- أ- **الدائرة الجمركية لميناء خليفة:** تشمل كامل المنطقة المسورة للميناء الممتدة من مواقع مراسي وأرصفت السفن بالإضافة إلى المستودعات والمخازن والساحات ومكاتب الجمارك والموانئ والشركات والمؤسسات، وتكون ساعات العمل في المركز 24 ساعة على مدار الأسبوع.
- ب- **الدائرة الجمركية لميناء زايد:** وتشمل كامل المنطقة المسورة للميناء الممتدة من مواقع مراسي وأرصفت السفن بالإضافة إلى المستودعات والمخازن والساحات ومكاتب الجمارك والموانئ والشركات والمؤسسات، وتمارس الدائرة الجمركية اختصاصاتها من خلال مكتب العملاء التابع للإدارة العامة للجمارك وتكون ساعات العمل في المركز 24 ساعة على مدار الأسبوع.
- ت- **الدائرة الجمركية لميناء مصفح:** وتشمل كامل المنطقة المسورة للميناء الممتدة من مواقع مراسي وأرصفت السفن بالإضافة إلى المستودعات والمخازن والساحات ومكاتب الجمارك، والموانئ والشركات والمؤسسات. وتمارس الدائرة الجمركية اختصاصاتها من خلال مكتب العملاء التابع للإدارة العامة للجمارك من الساعة 8:00 صباحاً إلى الساعة 4:00 مساءً من يوم الإثنين - إلى يوم الجمعة فقط.
- ث- **الدائرة الجمركية لمدينة خليفة الصناعية - كيزاد:** تنشأ بموجب هذا القرار دائرة جمركية لمدينة خليفة الصناعية (كيزاد) وتشمل كامل المناطق المحددة بموجب الخريطة الملحقة بهذا القرار (مرفق رقم 1) وتمارس الدائرة الجمركية اختصاصاتها من خلال مكتب العملاء التابع للإدارة العامة للجمارك وتكون ساعات العمل في المركز 24 ساعة على مدار الأسبوع.
7. **مركز جمرك مطار العين** ويشمل الدوائر الجمركية التالية:
- أ- **الدائرة الجمركية لمطار العين:** وتشمل كامل المنطقة المسورة للمطار التي تحيط بقاعات القادمين والمغادرين ومكاتب الشحن والتفريغ ومكاتب الجمارك وجميع المباني الداخلة في منطقة المطار والساحات والقاعات، وتكون ساعات العمل 24 ساعة على مدار الأسبوع.
- ب- **الدائرة الجمركية لبريد العين:** وتشمل مكتب الجمارك الذي يؤدي فيه موظفي الجمارك واجباتهم الوظيفية وتخليص وتسليم البضائع وتسليمها بالإضافة إلى منطقة الفرز بمبنى البريد، وتمارس الدائرة الجمركية اختصاصاتها من خلال مكتب العملاء التابع للإدارة العامة للجمارك يومياً من الساعة 8:00 صباحاً إلى 4:00 مساءً من يوم الإثنين - إلى يوم الجمعة.
8. **الدائرة الجمركية لمحطة القطار (منطقة مصفح جنوب- حوض إيكاد 4) في مدينة أبوظبي:** وتشمل كامل المناطق المحددة بموجب الخريطة الملحقة بهذا القرار (مرفق رقم 2) وتمارس الدائرة الجمركية اختصاصاتها من خلال مكتب العملاء التابع للإدارة العامة للجمارك وتكون ساعات العمل في المركز 24 ساعة على مدار الأسبوع.
9. **الدائرة الجمركية لميناء مفرق:** وتشمل كامل المناطق المحددة بموجب الخريطة الملحقة بهذا القرار (مرفق رقم 3) بحيث تشمل كامل المنطقة المسورة للميناء الممتدة من مواقع مراسي وأرصفت السفن بالإضافة إلى المستودعات والمخازن والساحات ومكاتب الجمارك والموانئ

والشركات والمؤسسات، وتمارس الدائرة الجمركية اختصاصاتها من خلال مكتب العملاء التابع للإدارة العامة للجمارك وتكون ساعات العمل في المركز 24 ساعة على مدار الأسبوع.

ثانياً: تُستحدث الدائرة الجمركية لميناء الغاية الجاف: وتشمل كامل المنطقة المحددة بموجب الخريطة الملحقة بهذا القرار (مرفق رقم 4) بحيث تشمل كامل المنطقة المسورة للميناء الجاف بالإضافة إلى المستودعات والمخازن والساحات ومكاتب الجمارك والموانئ والشركات والمؤسسات، وتمارس الدائرة الجمركية اختصاصاتها من خلال مكتب العملاء التابع للإدارة العامة للجمارك وتكون ساعات العمل في المركز 24 ساعة على مدار الأسبوع.

ثالثاً: يختص مدير عام الإدارة العامة لجمارك أبوظبي بإجراء أي تعديلات على ساعات العمل المقررة بموجب هذا القرار في الدوائر الجمركية المذكورة بأعلام.


رابعاً: مع مراعاة أحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المُصادق عليه بموجب المرسوم الاتحادي رقم (15) لسنة (2022) ينظم مدير عام الإدارة العامة لجمارك أبوظبي العمل في الدوائر الجمركية بالتنسيق مع مدراءها بما يكفل حسن سير العمل واستمراريته في كل دائرة جمركية منها.

خامساً: تسري أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتُلغى أحكام أي قرار مخالف لأحكامه.

راشد لاحج المنصوري
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

المرقعة رقم (1)


نطاق الدائرة الجمركية لمدينة خليفة الصناعية - كيزاد**



** تمثل الحدود الجغرافية المظللة باللون البرتقالي نطاق الدائرة الجمركية لمدينة خليفة الصناعية (كيزاد)



دائرة البلديات والنقل
DEPARTMENT OF MUNICIPALITIES
AND TRANSPORT



مساحة القطعة	مساحة	مدينة أو هي	التسمية
29,646.41779 متر مربع	-	بيد 4	الضواحي / الضواحي
خطة البناء	922-000-000-P304	P304	رقم القطعة
نوع الترخيص	مزايا - ملكة جدي نظامية		نوع الترخيص
			التسمية الأساسية
			Desert Zone(DZ)

ملاحظات والتعليقات
هذا القيد هو قيد حذر ومنع البناء على ولا يجوز بناء عليه ولا يمكن عرقلة
مسير الزائدين والسادة المشركين، أولاً ببناء تانك الحديقة الثانية بعد الفرع الشمالي وجهد الثانوية

ملاحظة: يمكن هذا القيد الكفول والبيع والتمويل من الرقعة
<https://smarthub.adm.gov.eg>
تاريخ الطابعة: 2020/11/12
رقم العملية: 2020/608107
9887456



رقم القرار	تاريخ الإصدار	التمهين





2020/10/21	تاريخ آخر الإجراء	مبلغ	مبلغ دفع الضمان	مبلغ دفع الضمان	مبلغ دفع الضمان
			100%	100%	100%
			مكافئة	مكافئة	مكافئة
			100%	100%	100%
			مكافئة	مكافئة	مكافئة

مدير تنفيذي

رئيس فريق العمل

مدير تنفيذي

رئيس فريق العمل



مقترح موقع مؤقت - ميناء جافا
 مقترح استحداث موقع مؤقت
SEIH AL SEDEIRAH_ P12a

point	X	Y
1	305178.49	2743805.62
2	305264.40	2743570.84
3	305076.58	2743502.12
4	304990.67	2743756.89

المقترح - ميناء السديرة
 Scale: 1:200000
 Coordinate System: WGS 1984 UTM Zone 40N
 Date: 05/December/2024
 Created by: Ghazi Fahmy



الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
قطاع الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

